

قوانين

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣

تاريخ القرار : ١١/رجب/١٤١٣هـ

١ / ٤ / ١٩٩٣م

استنادا الى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والأربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة

اصدار القانون الآتي :

رقم (١) لسنة ١٩٩٣

قانون

رعاية العلماء

المادة - ١ -

يهدف القانون الى رعاية العلماء ممن اثبتوا كفاءة
عالية وقدموا ابحاثا ومساهمات علمية متميزة في
بناء العراق العظيم او تعزيز ورفع مكانة وشأن
الامة العربية ومنحهم الامتيازات المادية والمعنوية
بما يعزز عطاءهم لخدمة وطنهم وأمتهم ليكونا في
الموقع المتميز بين الشعوب والأمم وذلك من خلال
تصنيف العلماء الى درجتين (١) و (٢) على
وفق المعايير والضوابط والاجراءات المحددة في
هذا القانون .

المادة - ٢ -

يشترط في من يرشح للدرجتين (١) و (٢) ما يأتي :

أولا - أن يكون ممن له مساهمة متميزة في خدمة
الوطن والشعب او الأمة من خلال اختصاصه
وانجازاته العلمية وابداعاته التي تسهم في
تطوير وتنمية المجتمع وتقدمه وازدهاره ورفع
مكانة العراق والحفاظ على أمنه وسيادته
وتعزيز ورفع شأن ومكانة الأمة العربية بعمل
تميز في مجال العلم .

ثانيا - أن يكون من المشهود لهم بالولاء المطلق للوطن
والأمة ومن المعروفين بحسن السيرة
والتصرف وذا شخصية رصينة تتسم
بالأمانة والصدق والخصائص الأخرى التي
تحظى باحترام المجتمع .

المادة - ٣ -

أولا - يستحدث وسام باسم وسام العلم بمنح
للعلماء المصنفين في الدرجة (١) .

ثانيا - تستحدث شارة ذهبية تسمى شارة العلم
تكون على درجتين ، أولى وثانية ، تكون
الأولى صفراء يحملها العلماء المصنفون في
الدرجة (١) والثانية بيضاء يحملها العلماء
المصنفون في الدرجة (٢) .

ثالثا - تحدد مواصفات وقياسات واستخدامات
الوسام والشارة بدرجتيها الأولى والثانية
بتعليمات .

المادة - ٤ -

يمنح العلماء المشمولون بأحكام هذا القانون
الامتيازات المادية والمعنوية التي يقررها لهم رئيس
الجمهورية .

المادة - ٥ -

أولا - يعاد النظر سنويا في مسيرة المشمول بأحكام
هذا القانون للتحقق من استمرار توافر
الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) منه ،
واستمرار عطائه لفرض ابقائه في الدرجة
التي هو فيها أو ترقيته الى درجة اعلى من
هو في الدرجة (٢) أو تنزله الى درجة
أدنى من هو في الدرجة (١) أو الغاء شموله
بأحكام هذا القانون .

ثانيا - يستحدث سنويا ملاك للعلماء المشمولين
بهذا القانون .

المادة - ٦ -

في ضوء توجيه رئيس الجمهورية يصدر رئيس
ديوان الرئاسة التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ
أحكام هذا القانون .

المادة - ٧ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

من أجل رعاية العلماء ممن اثبتوا كفاءة عالية وقدموا
ابحاثا ومساهمات علمية متميزة في بناء العراق
العظيم او تعزيز ورفع شأن ومكانة الأمة العربية ومنحهم
الامتيازات المادية والمعنوية بما يعزز عطاءهم وجهودهم
لخدمة وطنهم وأمتهم ليكونا في الموقع المتميز بين
الشعوب والأمم .

شرع هذا القانون .